

المبسوط في فقه الإمامية

[104] فسخ العقد بينهما وقيل: إنه يجبر الممتنع عليه. وإذا جعلنا للبائع سقي ثمرته ومنعنا المشتري من معارضته فإنما له أن يسقي النخل مقدار ما فيه صلاح الثمرة ولا يزيد عليه، وإن اختلفا في قدر ما فيه صلاح فقال البائع: في كل خمس أو أقل أو أكثر وخالفه المشتري رجع إلى أهل الخبرة فإذا شهد رجلان من أهل الخبرة بقدر من ذلك حملا عليه وقد قلنا: إن البائع إذا لم يؤبر فالثمرة للمبتاع فإن شرط البائع أن يكون له كان ذلك جازيا. وإذا باع من رجل حملا ظاهرا من الثمرة مثل التين قبل أن يبدون صلاحه بشرط القطع أو بعد بدو الصلاح مطلقا فلم يلقطه المشتري حتى اختلط به حمل آخر للبائع فإن كان يتميز بالصغر والكبر كان للمشتري البالغ وللبيع الصغار، وإن كان لا يتميز يفسخ البيع أو يقول البائع: سلمت الجميع إلى المشتري أجبر المشتري على قبوله ومضى البيع لأنه زاد فضلا، وإن امتنع البائع من ذلك فسخ الحاكم البيع لأن المبيع لا يمكن تسليمه لأنه غير متميز. وإذا باع شجرة تين وعليها تين ظاهر فإن الأصل للمشتري والتين الظاهر للبائع فإذا لم يلقطه حتى حدث حمل آخر فإن كان يتميز كان الحمل الموجود حال العقد للبائع والحادث للمشتري، وإن اختلط الحادث بالموجود اختلاطا لا يتميز فسخ العقد أو يسلم البائع كما قلناه في المسألة الأولى سواء، وهكذا القول في الباذنجان في شجرة والبطيخ وغيرهما الحكم فيه على ما قلناه سواء، وهكذا القول فيمن باع جزء من قوت متى اختلط ما وقع العقد (1) عليه بما يتجدد كان حكمه كما قلناه، وكذلك لو باع حنطة معينة فانتالت عليها حنطة فله الخيار في أن يسلم له الزيادة أو يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبع، وإذا اختلطت الثمرة بعد قطعها وقبضها لم يفسخ البيع ويكون القول قول الذي في يده الثمرة في مقدار ما يدعيه لنفسه، وصورته أن يكون المشتري تركها بعد القبض _____ (1) في بعض النسخ (البيع) _____